تونس في 3 جوان 2018

الى السادة رئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب المحترمين

الموضوع: تقرير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول طلب اعفاء السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الحمد لله

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتأكد أن مجلس الهيئة هو من له السلطة التقريرية ويتمتع بالسلطة الترتيبية عند القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها حسب صريح الفصل 3 فقرة أولى والفصل 4 والفصل 19 من القانون المذكور.
كما أن الجهاز التنفيذي يباشر تحت إشراف مجلس الهيئة جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية طبقا لمقتضيات الفصل 24 فقرة أولى من القانون المذكور والفصل 11 فقرة 2 من النظام الداخلي للهيئة. ويسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية عملا بمقتضيات الفصل 27 فقرة أولى من القانون المذكور.

وحيث أن السيد رئيس الهيئة هو عضو من أعضاء مجلسها وله صوت كبقية الأعضاء، وفيما عدا التمثيل القانوني للهيئة والأمر بالصرف في ميزانيتها (الفصل 11 من القانون عدد 23) لم يمنحه القانون صلاحيات خاصة به.

وحيث أن رئيس الهيئة ملزم بصريح الفصل 18 فقرة 2 من القانون عدد 23 والفصل 13 فقرة 13 من النظام الداخلي للهيئة باتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس وامضاء قرارات المجلس قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وحيث انه بمراجعة نصوص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منذ شهر نوفمبر 2017 والمنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية, يتضح أن رئيس الهيئة تعمد عدم تنفيذ قرارات مجلس الهيئة رغم التنبيه عليه

في العديد من المناسبات (أولا) كما تعمد اتخاذ قرارات من اختصاص مجلس الهيئة دون الرجوع إليه (ثانيا) علاوة على التقصير في تسيير الهيئة (ثالثا) والتقصير في مهمة تمثيل الهيئة (رابعا).

أولا : عدم تنفيذ القرارات المصادق عليها من مجلس الهيئة.

ان رئيس الهيئة تعمد في اكثر من مرة عدم تنفيذ قرارات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رغم التنبيه عليه في العديد من المناسبات ومن ذلك :

1- جلسة 21 نوفمبر 2017 :طلب أعضاء المجلس من رئيس الهيئة مدهم بتقرير حول إجراءات التسليم والتسلم التي تمت بينه وبين الرئيس المستقيل السيد محمد شفيق صرصار بتاريخ 17نوفمبر2017 دون دعوة الاعضاء للحضور هذه العملية. وتندرج إجراءات التسلم والتسليم في نطاق تطبيق الأعراف الإدارية الجاري بها العمل والحوكمة الرشيدة ونظم حُسن التصرف حيث تضمن استمرارية العمل على الوجه الأمثل وتضمن حقوق الهيئة. وكان على رئيس الهيئة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من أهمية لتلافي الإشكاليات التي وقعت لاحقا حول العديد من الملفات. **(ملحق عدد01)**

علما وان رئيس وحدة التدقيق والمراقبة الداخلية تقدم لمجلس الهيئة بوثيقة توضح صيغ وإجراءات نقل المهام بين الرئيس السابق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والرئيس الجديد وعرض نموذجا لمحضر نقل المهام.**(ملحق01 مكرر)**

2- في جلسة يوم 11 ديسمبر 2018 طلب مجلس الهيئة من المدير التنفيذي تقديم مشروع تنقيح القرار عدد 6 المؤرخ في 30افريل2014 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضوء مداولات مجلس الهيئة المدونة بتاريخ 11جانفي2016 و11جويلية 2016 و6جانفي 2017. علما وأن المدير التنفيذي محمول عليه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة. **(ملحق عدد 02)**

وتجدر الإشارة انه في إطار تفطن المجلس الى وجود جملة من الاخلالات القانونية التي شابت مناظرة انتداب 17 خطة وظيفية لسد الشغورات صلب الهيئة المركزية قصد تدعيم الإدارة التنفيذية, استوجب الأمر ضرورة تنقيح القرار المذكور قبل الشروع في فرز ملفات الترشحات الواردة على الهيئة. وقد أدى عدم تنقيح القرار المذكور في الآجال المطلوبة الى إلغاء المناظرة برمتها ومواصلة الشغور في الخطط المركزية بالهيئة مما اثر على جاهزية الإدارة التنفيذية ومردوديتها في الانتخابات البلدية.

3- تم التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات الجزئية التشريعية بألمانيا في جلسة يوم 17 ديسمبر 2017 ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية دون مصادقة مجلس الهيئة في مداولة قانونية. وافتعال محضر جلسة وهمية بخط الرئيس للمصادقة على القرار المذكور ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حال أن المجلس لم ينعقد بذلك

التاريخ. و يجدر مطالبة السيد رئيس الهيئة بمدكم بمحضر الجلسة الذي تمت فيه المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية بالمانيا. (**ملحق عدد 03**)

4-في خصوص سد الشغور الحاصل بتركيبة المجلس الاعلى للقضاء وردا منا علي مراسلة السيد وزير العدل الواردة علي الهيئة طالبا فيها من الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لسد الشغور الحاصل بمجلس القضاء المالي فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة يوم 9 جانفي 2018 عقد جلسة عمل مع كل من رئيس المجلس الاعلى للقضاء او من يمثله وممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة التعليم العالي. وهو اجتماع لم يعقد الى الان رغم حساسية هذه المسالة لعلاقتها باستكمال تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وذلك بانتخاب أستاذ جامعي مختص في الجباية او المالية العمومية لسد شغور مجلس القضاء المالي وهذا من شانه خدمة استكمال تركيز المحكمة الدستورية .(**ملحق عدد4 مطة 4**)

5- طالب مجلس الهيئة بجلسة يوم 16 جانفي 2018 عرض تقرير التدقيق الداخلي حول التصرف في الميزانية . وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة في استعمال فواضل هذه الميزانيات السابقة وإمكانية اعادة تبويبها . حيث انه لم تعرض على المجلس تقارير لمتابعة الميزانية للتثبت في التداعيات المالية للقرارات التي يتخذها.كما هو الحال مثلا عند الاذن بتحويلات اضافية تفوق 4 مليارات متعلقة بإعاشة اعوان وزارة الداخلية والاعتمادات الاضافية لفائدة وزارة الدفاع وهي قرارات اتخذها المجلس مع التحفظ الى حين توضيح وضعية الميزانية وإعادة تبويب بنودها

ويتبين من خلال تقرير التدقيق الداخلي حول اجراءات التصرف في الميزانية الذي تم وضعه على ذمة المجلس منذ شهر نوفمبر 2017 ما يلي :

- ان منهجية وأوجه التصرف في ميزانية الهيئة في جميع مراحلها بداية من ضبط الحاجيات و اعداد الميزانية والتعهد بالنفقات وخلاصها و مراقبة صرف الاعتمادات وصولا الى ختمها وتعديلها لم يتم تنظيمها بصفة فعالة وناجعة حيث يتطلب طرق وأساليب العمل المتعلق بإعداد ومتابعة الميزانية مزيد من التحسن و التطوير وفي هذا الاطار فان تركيز المنظومة المندمجة ERP للتصرف الاداري والمالي يعد من الضرورات الحمائية للهيئة من المخاطر المذكورة اعلاه وفي المقابل ان الهيئة تعتمد الى حد هذا اليوم جداول اكسال EXCEL لمتابعة الميزانية
- ان مختلف الوحدات بالهيئة لا تقوم بتقديم تقارير نشاط دورية او جداول قيادة للمدير التنفيذي تتضمن مدى تقدم مختلف الانشطة وما تم انجازه في الميزانية المخصصة لكل وحدة
- انه لا يتم اعداد تقارير متابعة وتشخيص شهرية او دورية موجهة لمجلس الهيئة تبرز خاصة مستوى تقدم انجاز الميزانية والاجراءات الاصلاحية الواجب اتخاذها في حال تسجيل فوارق هامة بالمقارنة مع التوقعات والفرضيات المتبعة لإعداد الميزانية

كما طالب المجلس الإدارة بنفس الجلسة بتسوية الوضعية الإدارية المتعلقة ب 3 مديرين مباشرين بالهيئة تم انتدابهم بواسطة مناظرة خارجية. وهم كل من رئيس الوحدة المركزية للشؤون الإدارية والمالية . ورئيس وحدة العمليات على الميدان ورئيس وحدة التدقيق الداخلي وذلك لاستيفائهم الشروط القانونية الضرورية للترسيم (**ملحق عدد 05**)

6- تم الإذن مجددا بجلسة يوم 25 جانفي 2018 بضرورة نشر مداولة جلسة 21نوفمبر2017 وبعد التداول تمسك الرئيس برفض نشر المداولة ومحضر الجلسة المذكور رغم إصرار المجلس بالإجماع على إلزامية نشر محضر الجلسة وذلك في ظرف 3 أيام من تاريخ المحضر **وإلا اعتبر رفض الرئيس من قبيل الخطأ الجسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه على معنى أحكام الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012**. في هذه المداولة أشار المجلس صراحة إلي الخطأ الجسيم في القيام بالواجبات ونبه الرئيس من إمكانية تطبيق الفصل 15 من القانون عدد 23 ورغم ذلك مرت المهلة التي منحها مجلس الهيئة دون أن يتولى السيد رئيس الهيئة نشر هذه المداولة في تحد صارخ لقرار مجلس الهيئة. (**ملحق عدد 06**.)

7- قرر المجلس بجلسة 29 جانفي 2018 بأغلبية أعضائه عدم اعتماد الحبر الانتخابي خلال الاقتراع في الانتخابات البلدية. ورغم قرار المجلس بعدم استعمال الحبر دخل رئيس الهيئة في مفاوضات مع الحكومة لاقتناء الحبر وتسلمه بعنوان هبة من دولة الصين وتولي جلبه بالتنسيق مع وزارة الخارجية دون علم المجلس ورغم وجود قرار في عدم الاستعمال لوضع مجلس الهيئة أمام الأمر الواقع. (**ملحق عدد07)**.

8- عبر مجلس الهيئة بجلسة يوم 31 جانفي 2018 عن استيائه مما آل إليه الوضع في الجهاز الإداري للهيئة رغم التطمينات التي ما فتئ يرسلها إلى مختلف الأعوان خاصة وان تسوية بعض الوضعيات المهنية قد تقدمت فيها الهيئة شوطا كبيرا وأخرى بصدد التنفيذ. كما يعتبر المجلس أن التفاوض بخصوص الوضعيات الإدارية وحل الإشكالات يجب ان يتم عبر قنوات رسمية و هيئات مهنية معترف بها تطبيقا للقانون عدد 23 لسنة 2012 والنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المصادق عليه بأمر. وبالرغم عن ذلك توخى رئيس الهيئة أسلوب الشعبوية في التعامل مع الموضوع وذلك بإطلاق الوعود بالترسيم لجميع الموظفين والأعوان ووصل به الأمر الى حد تحريضهم على الإضراب والاعتصام بمقر الهيئة للضغط على مجلس الهيئة وفرض أمر واقع. (**ملحق عدد 08**)

9- تمت مطالبة رئيس الهيئة مجددا بجلسة يوم 13فيفري 2018 بتنفيذ مداولة 21نوفمبر2017 في خصوص إنهاء تعاقد 3 مساعدين اداريين متعاقدين . ولكن بقيت هذه المداولة دون تنفيذ إلي الآن رغم تمسك مجلس الهيئة بضرورة تنفيذها في أكثر من مناسبة ورغم امتناع المدير التنفيذي والإدارة المركزية للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة عن خلاصهم امتثالا لقرار مجلس الهيئة, أصر السيد رئيس الهيئة على تجديد عقودهم وخلاص أجورهم تحت مسؤوليته الشخصية. **(ملحق عدد 09)**

كما اكد المجلس خلال هذه الجلسة ان اللجنة الواقع احداثها في مداولة 31جانفي 2018 هي الجهة الوحيدة بالهيئة المخول لها معالجة الوضعية القانونية لأعوان وموظفي الهيئة في علاقة بتطبيق مقتضيات الفصل 123 من النظام الأساسي. **(ملحق عدد 09)**

10- تمت مطالبة رئيس الهيئة والمدير التنفيذي بجلسة يوم 13 فيفري 2018 باتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى في حق جميع الأعوان المضربين و المعتصمين بمقر الهيئة بصفة غير قانونية والذين عطلوا المسار الانتخابي في فترة حساسة والإنهاء الفوري لعقود الأعوان الذين ثبت قيامهم بتجاوزات خطيرة تجاه المجلس والمدير التنفيذي تمثلت في

الاعتداء اللفظي على أعضاء المجلس والاعتداء المادي على السيد المدير التنفيذي. كما تمت مطالبة المدير التنفيذي باعداد تقرير مفصل حول جميع التجاوزات والخروقات الحاصلة بمقر الهيئة المركزية خلال الاعتصام وذلك في ظرف أسبوعين .

ولكن بالرغم عن ذلك لم يتخذ الرئيس أي عقوبة تذكر ولم يتم رفع أي تقرير للمجلس وهو ما عزز شكوك مجلس الهيئة حول علاقة الرئيس والمدير التنفيذي بتدبير هذه التحركات العمالية لثني مجلس الهيئة عن المطالبة بتنفيذ القرارات ومواصلة من رئيس الهيئة في انتهاج أسلوب الشعبوية واستمالة الموظفين والعملة بالوعود الزائفة في خصوص ترسيمهم وتحسيسهم بعدم المؤاخذة التأديبية والجزائية حتى في صورة ارتكاب أخطاء جسيمة. (**ملحق عدد09**)

11- رغم مصادقة المجلس على البطاقات الوصفية الخاصة بأعوان وإطارات رقابة الحملة منذ 13 فيفري 2018 ، لم يقع نشر إعلانات الانتداب إلا بعد مضي أكثر من شهر من ذلك التاريخ (أواخر شهر مارس 2018). هذا إلى جانب تردد الرئيس في التعامل مع وكالة التشغيل التي كان من المفروض التعامل معها لنشر المناظرات عبر بوابتها وتمكين الهيئة من الخدمات التي كانت جد مهمة في انتداب الآلاف من الأعوان الوقتيين سنة 2017 عند بداية المسار الانتخابي (نشر المناظرات عبر بوابة الوكالة وتمكين الهيئة من قاعدة بيانات الترشحات حسب مؤشرات القبول الأولي) . فارتأى الرئيس عدم التعامل مع الوكالة والعمل على فرز الترشحات على المستوى الجهوي بشكل يدوي وهو ما أثقل كاهل الإدارات الفرعية التي وجدت نفسها تقوم بالمحاورات العديدة بعد فرز الملفات يدويا.

اما على المستوى المركزي شهد الإعلان على نتائج المناظرات تأخيرا أدى إلى عدم التمكن من سد الشغورات كلها (مثل المنسق العام المكلف برصد الصحافة المكتوبة والالكترونية والتنسيق مع HAICA و المكلف بمراقبة الحملة الانتخابية-حيث تمت عملية مراقبة الحملة دون مشرف أول عليها ودون وجود مشرف على وحدة الشؤون القانونية - وأعوان قاعة العمليات المركزية تم انتداب 2 من14 والمسؤول على الإعلامية) والاكتفاء في بعض الأحيان بانتداب اطارات وأعوان لا تتوفر فيهم بالضرورة التجربة المطلوبة في مجال مراقبة الحملة نظرا لعدم وجود مترشحين بسبب عدم نشر إعلانات الانتداب لفترة كافية وهو ما اثر سلبا على سير مسار مراقبة الحملة الانتخابية

وحيث انه تم اشعار الاطارات التي تم انتدابها على المستوى المركزي والمكلفة بالإشراف مركزيا على سير الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية إلا 3 ايام قبل انطلاق الحملة وتم تكوينهم يوم قبل الشروع في فترة الحملة الانتخابية

هذا بالإضافة ان الهيئة لم توفر المعدات الاعلامية والاتصالية الضرورية لإنجاح مسار مراقبة الحملة كما تم رسمه صلب الوثيقة المتعلقة بمنظومة مراقبة الحملة من قبل لجنة مراقبة الحملة والذي تم وضعه منذ اول شهر فيفري 2018 على ذمة رئيس الهيئة والمدير التنفيذي .(**ملحق9 نقطة7**)

12- تمت دعوة الوحدة المركزية للشؤون الإداريّة والمالية بجلسة يوم 12مارس 2018 إلى عرض المنظومة المعلوماتيّة المندمجة (ERP) للتصرف الإداري والمالي في الجلسة الموالية.إلا انه لم يتم عرض هذه المنظومة على المجلس إلا بعد طلبه ذلك بإلحاح بعد أن أمر السيد رئيس الهيئة بصورة أحادية ومفاجئة الادارة التنفيذية بإيقاف العمل بهذه المنظومة بداية من18ماي2018 رغم أن تلك المنظومة قد كلفت الهيئة اكثر من 400 الف دينار. **(ملحق عدد 10)**

13-قرر مجلس الهيئة بجلسة يوم 12 مارس 2018 فتح تحقيق داخلي في خصوص استعمال وسائل النقل التابعة للهيئة من طرف الاطار الإداري والتنفيذي وفتح تحقيق داخلي في خصوص واقعة الهيئة الفرعية تونس 2. (على اثر الاخلالات التي شابت ادارة الترشحات من قبل رئيس الهيئة الفرعية المذكورة ومغادرته البلاد في تلك الفترة وعدم قيامه بمهامه دون اعلام الهيئة وذلك بعلم من الرئيس)**ولم يتم فتح أي تحقيق . ولم تتم مراجعة المجلس في هذه المسالة بل الغريب هو تعمد الرئيس حذف هذه القرارات من النسخة المنشورة بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.فالمحضر الأصلي للجلسة تضمن 3 نقاط بفقرة المتفرقات في حين محضر الجلسة المدرج بالرائد الرسمي تضمن نقطتين فقط بفقرة المتفرقات :انظر (ملاحق10و10مكرر)**

14-طالب المجلس الرئيس بجلسة يوم 15 افريل 2018 بفتح تحقيق وتحديد المسؤوليات حول التقصير الفادح في تنظيم اللقاء التحسيسي مع المجتمع المدني بطبرقة في 13افريل2018 والذي أدى إلى فشل ذلك اللقاء رغم المصاريف المبذولة فيه واعتبار أن الموظفة المكلفة بملف العلاقة مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية مسؤولة عن ذلك واتخاذ اللازم قانونا في شانها. ولكن لم يتم تنفيذ هذه المداولة ولم يتصل المجلس بأي شيء في علاقة بهذا الموضوع. **(ملحق عدد11 مطة 5)**

15- قرر المجلس بجلسة يوم 15 افريل 2018 بمناسبة انطلاق الحملة الانتخابية عرض البيانات الانتخابية الخاصة بالأحزاب والائتلافات المترشحة في الانتخابات البلدية مسبقا على المجلس لتوحيد المواقف وتجنب التباين في قرارات التأشير عليها من الهيئات الفرعية. ولكن لم يتم عرض تلك البيانات على المجلس مما أدى إلى تضارب الآراء والقرارات بين الهيئات الفرعية في علاقة بسلامة البيانات ومطابقتها للقانون الانتخابي من عدمه. **(ملحق عدد11 مطة6)**

16- قرر المجلس مطالبة الرئيس والإدارة التنفيذية بجلسة يوم 19 افريل 2018 بموافاة أعضاء المجلس بملف كامل ومفصل حول صفقة اقتناء الحبر الانتخابي لسنة 2014 لاتخاذ المتعين في الموضوع لاحقا على اثر ما تم تداوله في وسائل الإعلام في خصوص القيمة الحقيقة للحبر الانتخابي لسنة 2014 مقارنة بما تم إنفاقه سنة 2018 لجلب نفس كمية ومواصفات الحبر ومن نفس المزود, ولكن بقي الطلب دون تنفيذ. **(ملحق عدد12نقطة1)**

17- لم يقع عرض المخطط الإعلامي للحث على الاقتراع في الانتخابات البلدية على المجلس ومشروع الومضات التوعوية والتحسيسية المتعلقة به إلا بصفة متأخرة جدا اذ تمت المصادقة عليه في جلسة 24 مارس 2018 وهو ما اضطر المجلس إلى اتخاذ قرار بنشر طلب العروض لمدة 15 يوما فقط رغم أهمية الموضوع وقيمته المالية (أكثر من 3مليون دينار)، وذلك لضيق الوقت واستحالة احترام الآجال القانونية العادية (شهر) في نشر طلب العروض. مع اتخاذ التدابير اللازمة والموازية لنشر طلب العروض للتأكد من انتشار الإعلان على مستوى المؤسسات التي يمكن أن

تستجيب للشروط المنصوص عليها في كراس الشروط. ورغم مصادقة المجلس على الصفقة بتاريخ 19 أفريل 2018 إلا أنه لم يقع البدء في تنفيذ حملة التحسيس إلا بداية من يوم 26 أفريل (إلى غاية يوم 6 ماي 2018) وهو ما أثر سلبا على الحملة التحسيسية لعملية الاقتراع.**(ملحق12 نقطة9)**

18- طالب المجلس الرئيس و الإدارة التنفيذية بجلسة 16 جانفي 2018.(ملحق عدد 06) وكذلك بجلسة 19 افريل 2018 بموافاة أعضاء المجلس بملف كامل ومفصل حول صفقة اتصالات تونس المتعلقة بتجهيز المقر المركزي ومقرات الهيئات الفرعية سنة 2014 والتي فاقت قيمتها المالية 3 مليون دينار لاتخاذ المتعين في الموضوع

لكن لم يتم التنفيذ وبالرغم من ان الاعتمادات المتعلقة بهذه الصفقة لا تزال متوفرة في ميزانية 2014 و وبالرغم من انتهاء الاشغال ولكن الى حدود تاريخ اعداد هذا التقرير لم تقم الهيئة بخلاص التعهدات تجاه اتصالات تونس مما عرض الهيئة اثناء مسار الانتخابات البلدية الى مخاطر قطع خدمات هذه المؤسسة **(ملحق عدد 12 نقطة 2)**

19- قرر مجلس الهيئة بجلسة يوم 6 ماي 2018 نشر القرار المتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية بدائرة المظيلة ولاية قفصة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة. غير أن ذلك القرار لم ينشر لا بالرائد الرسمي ولا بالموقع الالكتروني للهيئة إلي حدود جلسة يوم 15ماي 2018 مما يعد تقصيرا من الرئيس .

وطلب المجلس من الرئيس النشر وانتظار انقضاء آجال الطعن في القرار المذكور ثم تحديد موعد جديد للانتخابات. مما أدى إلى تأخير هذه الانتخابات عن موعدها الذي كان مقررا بتاريخ 20 ماي 2018. (وقد صرح الرئيس لاكثر من وسيلة اعلام بموعد 20 ماي 2018) (**ملاحق عدد 13.و13مكرر)**

20- قرر المجلس بجلسة يوم 15 ماي 2018 نشر قرار تأجيل الانتخابات في المظيلة بعد ثبوت عدم نشره من طرف الرئيس وانتظار انقضاء آجال الطعن ثم عقد مجلس لاحق لتحديد موعد جديد للانتخابات بعد انقضاء فترة قبول الطعون في القرار المذكور. ولكن بالرغم أن القرار كان واضحا في أن تحديد موعد الانتخابات لن يكون إلا بعد انقضاء آجال الطعن وعقد مجلس قادم للغرض واعداد رزنامة جديدة وترتيبات جديدة إلا أن الرئيس استبق انعقاد المجلس وأعلن مساء نفس اليوم 2018/5/15 علي أن الموعد هو27ماي2018 وان هناك إجراءات حمائية تم اتخاذها منها تغيير شكل بطاقة الاقتراع وتغيير لبعض أعوان مكاتب الاقتراع ومنح فترة من 3ايام لحملة انتخابية قبل انقضاء اجال الطعن وقبل أن يصدر قرار من المجلس **(ملحق عدد 14)**

21- قرر المجلس بجلسة يوم 17 ماي 2018 المصادقة على النتائج النهائية للدوائر البلدية التي لم ترد بها طعون تنفيذا لأحكام الفصل 148 من القانون الانتخابي الذي يوجب على الهيئة التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية في اجل 48 ساعة من انقضاء اجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الالكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. إلا أن رئيس الهيئة لم يتولى نشر هذه القرارات في الآجال القانونية مما أدى إلى تأخير تنصيب المجالس البلدية المنتخبة في أكثر من 324 بلدية وهو ما يعد خرقا واضحا للقانون وتقاعسا عن القيام بواجباته وعن تنفيذ قرار المجلس كما تسبب لأعضاء المجلس في إحراج أمام لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية

والقوانين الانتخابية الذين استفسروا حول الموضوع بمناسبة عرض ومناقشة تقرير الانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا. **(ملحق عدد 15)**

22- أذن مجلس الهيئة بجلسة يوم 17 ماي 2018 لوحدة التدقيق الداخلي بالشروع في إجراء مهمة تدقيق لمداولات مجلس الهيئة انطلاقا من شهر نوفمبر 2017 لتحديد ما لم يطبق وينفذ منها. غير أن السيد الرئيس علق على قرار التكليف بأسلوب متهكم متحديا فيه كامل أعضاء المجلس قائلا "**اكتبوا ما شئتم من قرارات فلن أنفذها".** و يجدر التذكير انه من واجب الهيئة إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يهدف إلى تحسين الأداء والرقابة لكامل أعمال الهيئة وتعد وحدة التدقيق والرقابة الداخلية تقارير ترفعها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية. غير أن السيد رئيس الهيئة ما انفك يعطل وحدة التدقيق والرقابة الداخلية عن مهامها ويقوم بهرسلتها بواسطة الاستجوابات لضرب استقلاليتها رغم أنها وحدة ملحقة مباشرة بمجلس الهيئة الذي بمكنه حسب صريح الفصل 10 من النظام الداخلي تكليفها بمهام تدقيق كلما دعت الضرورة لذلك. **(ملحق عدد .15)**

كما تولي المجلس بنفس الجلسة إحداث لجنة خاصة لمتابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس عملا بمقتضيات الفصل 14 من النظام الداخلي للهيئة .متركبة من الأعضاء نبيل بفون، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر وعادل البرينصي. غير أن رئيس الهيئة امتنع عن مد اللجنة المذكورة بدفاتر محاضر الجلسات ليتسنى لها القيام بمهامها رغم مطالبته صراحة بمقتضى نص إحداث اللجنة بضرورة تسهيل عملها ومدها بجميع دفاتر ومحاضر الجلسات. علما انه يمكن بمقتضى الفصل 14 من النظام الداخلي للهيئة إحداث لجان مختصة تتولى متابعة المستجدات ووضع السياسات وإقرار الخطط العملياتية ومراجعتها ومتابعة تنفيذها. **(ملحق عدد 15)**

23-قرر مجلس الهيئة بجلسة 21 ماي 2018 وعلى إثر تصريحات رئيس الهيئة في راديو شمس اف ام والذي ذكر فيها صراحة أن أطرافا داخل الهيئة مركزيا وجهويا راهنوا على إفشال الانتخابات البلدية. الإذن لرئيس الهيئة برفع قضية جزائية للنيابة العمومية ضد كل من راهن على إفشال الانتخابات البلدية وساهم في محاولة إفشالها, غير أن الرئيس لم يتخذ أي إجراء ولو بمجرد فتح تحقيق داخلي رغم تعدد الأخطاء اللوجستية سواء في بلدية المظيلة التي توقفت فيها عملية الاقتراع وتقرر تأجيلها أو بلدية جدليان التي حدث بها خطا في ورقة تصويت الأمنيين والعسكريين او بلدية اريانة المدينة التي شهدت خطأ فادحا في الرموز .وغيرها من الدوائر الانتخابية التي حصلت بها أخطاء لوجيستية بشهادة رئيس الهيئة نفسه .

وتجدر الإشارة أن هذه التصريحات من شانها إدخال الإرباك داخل أعضاء مجلس الهيئة وموظفيها مركزيا وجهويا كما أن من شانها إحباط عزائم الجميع والحط من معنوياتهم وبالتالي مطلوب رفع دعوى جزائية لتحميل المسؤولية لكل من سيكشف عنه البحث. مع ضرورة إنارة الرأي العام حول المقصد من هذه التصريحات. ولكن وبالرغم من خطورة المسالة لم يقم الرئيس برفع أي قضية جزائية أو حتى فتح مجرد تحقيق داخلي. **(ملحق عدد 16)**

24- قرر مجلس الهيئة بجلسة يوم 21 ماي 2018 تحميل المسؤوليات المنجرة عن عدم نشر قرار تأجيل الانتخابات البلدية بالمظيلة و الذي أدى إلى تأخير الانتخابات التي كانت مقررة ليوم 20ماي2018 كما قرر تحميل المسؤوليات عن التأخير الحاصل في عدم نشر نتائج الانتخابات النهائية للانتخابات البلدية في الدوائر التي تسجل طعونا رغم المصادقة عليها منذ جلسة يوم 17 ماي 2018. **(ملحق عدد16)**

25- قرر مجلس الهيئة الإذن مستقبلا لرئيس الهيئة بنشر جميع مداولات مجلس الهيئة حرفيا ودون تلخيص تطبيقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2012, غير أن رئيس الهيئة واصل في نشر ملخصات مقتضبة للمداولات بتصرف منه وفي نشرها بصفة متأخرة بما ينال من قواعد الشفافية وحق جميع المتداخلين في النفاذ الى المعلومة والإطلاع على أعمال ومداولات وقرارات مجلس الهيئة في ابانها.هذه المداولة لم يتسنى للجنة الحصول علي نسخة منها لعدم نشرها من الرئيس وامتناعه تمكين اللجنة من دفاتر الجلسات.

26- تعمد الرئيس نشر ملخصات من محاضر الجلسات وفي أحيان كثيرة قد لا تتضمن هذه الملخصات قرارات بعينها من ذلك جلسة 12 مارس2018 التي تعمد إخفاء قرار من فقرة المختلفات وقد طالبناه في احدي جلسات ديسمبر 2017 بضرورة نشر المحاضر دون تلخيص او تعديل إلا ان هذا القرار لم ينشر كما لم يتم نشر قرار متعلق بضرورة تقييم اعمال الإدارة وقرار اخر خاص بالقوائم المالية لسنة 2017 ولم يتسنى لنا الرجوع لهذه القرارات واسانيدها لامتناع الرئيس من مدنا بدفاتر الجلسات المتضمنة للصيغ الاصلية والامينة لقرارات المجلس.رغم ان مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها هي من الاختصاص المطلق للمدير التنفيذي حسب صريح الفصل 27 مطة 9 من القانون الأساسي عدد23 لسنة2012 المؤرخ في 20 ديسمبر2012 الذي جاء فيه"يسهر المدير التنفيذي تحت اشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها علي حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة :-.....-9-مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها" إلا ان الرئيس يتعمد مسك دفاتر الجلسات وحجبها حتى على أعضاء المجلس مما اضطرنا الى اخذ صور بالهاتف الجوال للمحاضر عند نهاية كل جلسة انطلاقا من شهر مارس وهوما جعلنا نكتشف تعمده تغيير محتوى الجلسات عند ارسالها للنشر ان كان بالموقع الالكتروني للهيئة او بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانيا : <u>تعمد الرئيس اتخاذ قرارات من اختصاص مجلس الهيئة دون الرجوع إليه</u>

1- في تجاوز خطير لصلاحيات مجلس الهيئة أذن السيد رئيس الهيئة للمدير التنفيذي بتاريخ 12 فيفري 2018 بموجب مذكرة كتابية مضمنة تحت عدد 135/2018**(ملحق عدد18)** البدء في إجراءات ترسيم جميع الأعوان والموظفين وتطبيق أحكام الفصل 123 من النظام الداخلي الخاص بأعوان الهيئة حال أن إجراءات ترسيم الأعوان

وتسوية وضعياتهم يتطلب قرارا من مجلس الهيئة وهو موضوع لجنة مصغرة متكونة من أعضاء مجلس الهيئة نجلاء ابراهم فاروق بوعسكر عادل البرينصي وانور بن حسن والطرف النقابي للهيئة وممثلين عن الادارة التنفيذية وممثلين عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة ومستشار القانون والتشريع ووزارة المالية والتي لم تنهي أعمالها الى يومنا هذا بسبب حجب رئيس الهيئة المتعمد للمراسلات الواردة من رئاسة الحكومة في الموضوع والتي وردت على الهيئة بتاريخ 26 مارس 2018. (**ملحق عدد 18 مطة3**).

وقد واصل الرئيس في انتهاج أسلوب الشعبوية في علاقة بالوضعية القانونية والاجتماعية لاعوان وموظفي الهيئة موهما الجميع بانه سيتم ترسيمهم بشكل كلي اعمالا لأحكام الفصل 123 من النظام الأساسي للهيئة في قراءة غير واقعية لهذا النص واستباقا لأعمال اللجنة مع العلم ان رئيس وحدة التدقيق والرقابة الداخلية سبق وان وجه مذكرة الي رئيس وأعضاء الهيئة يوضح فيها قراءته للفصل 123 والتي تجعل من المناظرة هي الأصل في الانتداب اما الترسيم المباشر فهو الاستثناء أي عكس ما يذهب اليه ويروج له الرئيس بين الاعوان والموظفين.(**ملحق عدد18 مكرر**.)

2- اصدر الرئيس الحالي مذكرة عمل للرجوع إلى النظام القديم. وإيقاف العمل بالمنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف الإداري والمالي ERP **(ملحق عدد 19)** والتي أقر مجلس الهيئة اعتمادها منذ زمن الرئيس السابق السيد محمد شفيق صرصار.

وتجدر الإشارة أن وقف العمل بالمنظومة المندمجة له تداعيات تمس الحوكمة الرشيدة وشفافية ومصداقية التصرف الإداري والمالي مثلما اقتضته احكام الفصل 29 من قانون الهيئة .

وقد تم كل هذا دون الرجوع لصاحب القرار وهو مجلس الهيئة الذي رصد ميزانية للمشروع وأعطى إشارة انطلاقه وكون لجنة قيادة منبثقة منه لمتابعة تنفيذ المشروع ورغم الاجتماع الذي عقده المجلس يوم 23 ماي 2018 والذي حضره كل من رئيس الهيئة وأعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المركزي للشؤون الإدارية والمالية ورئيس وحدة التدقيق الداخلي ومدير عام مكتب المساعدة في إرساء هذه المنظومة ومدير عام مكتب الشركة المزودة لهذه المنظومة وذلك للوقوف على مدى تقدم تنفيذ مشروع إرساء المنظومة المندمجة وعلى صعوبات التنفيذ والذي اجمع فيه الحاضرين في الجلسة على ضرورة استكمال تركيز المنظومة بما يضمن حوكمة رشيدة وشفافية في التعامل صلب الهيئة ورغم ذلك قرر رئيس الهيئة بصفة أحادية ودون الرجوع للمجلس مواصلة تنفيذ قراره القاضي بوقف العمل بالمنظومة المندمجة وعدم الاكتراث بما ذهب إليه المجلس والرجوع الى الوراء لاعتماد ادوات واليات لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لصرف اجور الاف المتدخلين التي تقدر بالمليارات مما يجعل الهيئة معرضة الى مخاطر قد تؤدي الى اخلالات وتجاوزات سوف تعاينها دائرة المحاسبات لا حقا **(ملحق عدد20)**

3- توجيه استجواب كتابي إلى الخبير المحاسب المكلف بوحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بالهيئة، والملحق مباشرة بمجلس الهيئة، **(ملحق عدد 21)** وذلك على اثر مراسلته لمجلس الهيئة لإشعاره بمخاطر قرار إيقاف العمل بمنظومة ERP **(ملحق عدد21 مكرر)** وهو ما يتنافى مع الضمانات الممنوحة لهذا الهيكل وكان على رئيس الهيئة تدعيم استقلالية وحدة التدقيق والرقابة الداخلية وليس العكس عملا بمقتضيات الفصل 29 من القانون عدد 23 والفصل 10 من النظام الداخلي للهيئة اللذان يجعلان وحدة التدقيق و الرقابة الداخلية تقوم بأعمالها باستقلالية ومهنية وفقا للمعايير الدولية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال إتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة

يهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة على كامل أعمال الهيئة والوحدة مطالبة برفع تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية كما يمكن لمجلس الهيئة تكليفها بمهام تدقيق كلما دعت الضرورة لذلك.

4- القيام بالتنسيق مع الحكومة ووزارة الخارجية والإعلان في الصحافة بالتعهد باستيراد الحبر الانتخابي أمام الأحزاب ووسائل الإعلام والمجتمع المدني دون استصدار قرار من مجلس الهيئة بصفة مسبقة في هذا الشأن وفي مخالفة واضحة لقرار سابق للهيئة بعدم اعتماد الحبر الانتخابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ,29 جانفي 2018 **(ملحق عدد 22)**.
وهذا التصرف أربك عمل الهيئة فعلى المستوي العملياتي لم نتمكن لآخر لحظة من تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع بشكل واضح ولا ان نصدر الأدلة التوضيحية التي يعتمدها كل المتدخلين في العملية الانتخابية بما فيها الملاحظين المحليين والأجانب وممثلي القائمات المترشحة ... ولا ان نتولى ادراج الحبر من عدمه في ومضاتنا الاشهارية.وأدى إلى احراج وتحفظ أعضاء المجلس خاصة وأن عملية الاستيراد التي تمت بالتنسيق المطلق مع الحكومة (و وزارة الخارجية) تعتبر مسا من استقلالية الهيئة هذا بالإضافة إلى أن تقبل هبة من جهة أجنبية يستوجب قرار من مجلس الهيئة بصفة مسبقة.

5- القيام بالأعمال التحضيرية المتعلقة بقاعة العمليات بالمركز الإعلامي (الخاصة بتجميع النتائج على المستوى المركزي) بالتنسيق مع المدير التنفيذي و اعتماد تطبيقة إعلامية تمّ تطويرها في الغرض دون عرضها على مجلس الهيئة للاتطلاع والمصادقة مما ادى الى عدم استغلال هذه المنظومة رغم دقتها في اعداد قرارات النتائج مما اثر سلبا على ضبطها بطريقة يدوية ادت الى تسرب العديد من الاخطاء تم الاشارة اليها من قبل المجتمع المدني وذلك نتيجة لعدم استغلال التطبيقة الاعلامية المندمجة لتجميع النتائج .

6- ادارة مجالس الهيئة : عدم ارسال الوثائق والملفات المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس وإرفاقها بالدعوات للجلسات التي تصدر عن رئيس الهيئة او وضعها على ذمة الاعضاء بصفة مسبقة قبل انعقاد الجلسة مثلما تقتضيه احكام الفصل 27 فقرة 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012 والاكتفاء بعرض قرارات ناقصة بصفة مستعجلة و مرتجلة بدون وثائق وفي بعض الاحيان بصفة لاحقة لتدخل الرئيس الامر الذي يستحيل معه للمجلس في الكثير من الحالات اتخاذ القرار مما يؤدي في بعض الاحيان الى عدم انعقاد المجلس وتأجيله ويؤثر سلبا على التقيد بروزنامة الجلسات

7- عدم عرض تقرير سير عملية الانتخابات الجزئية بألمانيا على أنظار مجلس الهيئة للدراسة والنقاش وإبداء الملاحظات ثم المصادقة عليه قبل عرضه على أنظار مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية. حيث ان التقرير الذي تم عرضه عليهم لا يتضمن الصعوبات القانونية واللوجستية التي واجهتها الهيئة عند انطلاق هذا المسار واثناءه ولم يتضمن ايضا اي توصيات وان هذا التقرير كان ذا طابع انشائي وسردي ولا يوجد فيه تحاليل قانونية تفيد ان هذا التقرير صادر عن هيئة دستورية
وهو ما حدث سابقا مع تقرير النشاط لسنة 2016 حيث تولى الرئيس عرضه على الرئاسات الثلاثة دون مناقشته من طرف المجلس ومصادقته عليه

8-عدم عرض مشاريع عقود التفاوض المباشر الخاصة بالاتفاقيات مع كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و وزارة التربية ووزارة الشباب الرياضة والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والإذاعة والتلفزة الوطنية والشركة التونسية للملاحة والمركز الوطني للإعلامية (مجموع هذه الصفقات تتجاوز قيمتها المالية 10 مليون دينار) مصحوبة بمذكرات شرح أسباب اللجوء إلى التفاوض المباشر على أنظار اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات أو مجلس الهيئة وذلك تنفيذا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية وخاصة الفصل 155 منه. هذا ولم يقع إمضاء هذه العقود إلى الآن أي بعد انتهاء الانتخابات البلدية وبعد توفير الخدمات من الهياكل المذكورة وهو ما يعتبر خرقا لمراحل الشراء العمومي التي يجب أن تبتدئ بتحديد الحاجيات وتنتهي بمتابعة تسلم الخدمات والمواد وذلك بالاعتماد على عقود ممضاة مسبقا.

9- البت في الترشحات للانتخابات البلدية وإعطاء التعليمات للهيئات الفرعية دون الرجوع للمجلس كتعمده البت في مسالة التناصف الأفقي بصورة انفرادية مع ما شاب تلك العملية من أخطاء سببت للهيئة إحراجا أمام المحكمة الإدارية والقائمات المترشحة.

10- بمناسبة إعادة الانتخابات بدائرة المظيلة أذن رئيس الهيئة بمفرده ودون الرجوع لمجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بالقيام بالفرز المنفصل لصندوق الأمنيين والعسكريين في مخالفة صريحة لمبدأ الحفاظ على سرية تصويت الأسلاك الحاملة للسلاح الذي كرسه الفصل 103 مكرر من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 37 جديد من القرار الترتيبي عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

ثالثا: <u>التقصير في تسيير الهيئة</u>

1- عدم إعادة نشر المناظرات اللازمة لسد الشغورات في الإدارة المركزية رغم المخاطر التي هددت ديمومة عمل الهيئة. وهو ما أدى إلى ضعف مردود الإدارة التنفيذية وأخطاء عديدة في التسيير طيلة المسار الانتخابي وبعده.

2- عدم تسوية وضعيات الاعوان ذوي الوضعيات الاجتماعية الهشة (سواق ، حراس، اعوان تنظيف) رغم مصادقة المجلس على ادماجهم وطلب تسوية وضعيتهم في اكثر من مرة

3- عدم خلاص أعضاء الهيئات الفرعية والاعوان المتعاقدين مع الهيئة الذين عملوا مع الهيئة طيلة فترة الانتخابات رغم مصادقة المجلس الأمر الذي تسبب في عزوف العديدين عن العمل مع الهيئة ومس من مصداقية الهيئة ومنسوب الثقة العامة في اعمالها

4-إعتصام أعوان الهيئة: أقدم أعوان الإدارة المركزية وبعض الإدارات الجهوية على الإضراب والاعتصام في مقر الإدارة المركزية في فترة حساسة من المسار الانتخابي (أيام قبل فترة قبول الترشحات). وهو ما ساهم في تعطيل السير العادي للعمل خاصة وأن الموظفين الذين يريدون الالتحاق بمكاتبهم لا يمكنهم ذلك خوفا من هرسلتهم من قبل زملائهم المضربين كما لم يتمكن أعضاء المجلس من الالتحاق بمكاتبهم نتيجة ذلك. وتطور الأمر إلى حد دخول البعض من المضربين في إضراب جوع. كما استعمل المعتصمون مكاتب الإدارة المركزية وبهوها من أجل المبيت. ومقابل ذلك لم تتخذ أية إجراءات لحماية مكاتب الهيئة والوثائق الادارية وقواعد البيانات والارشيف وقاعة تخزين المعلومات (salles des serveurs) وحماية المقر والموظفين الذين يريدون الالتحاق بمراكز عملهم ولا إجراءات تأديبية تجاه الأعوان المتطاولين على مجلس الهيئة. كما أن المذكرة التي أصدرها الرئيس **(الملحق عدد 18)** والتي كانت "سببا مباشرا" لفض الاعتصام لم تحتوي على أي إجابة لمطالب الأعوان المعلنة وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول مدى استعمال الموظفين للضغط على المجلس للرجوع على قراره القاضي بعدم تجديد عقود 3 مساعدين اداريين متعاقدين قرر المجلس عدم تجديد عقودهم.

5-حول رفض خلاص ثلاث مساعدين اداريين متعاقدين :أرسل الرئيس مكتوب بطريقة مباشرة ورسمية إلى رئيس الوحدة المركزية للشؤون الادارية والمالية (أي بتجاوز المدير التنفيذي) آمرا إياه بإمضاء أجور 3 كاتبات تم إنهاء التعاقد معهن من قبل المجلس **(الملحق عدد 23)** والتي قدح فيها مجلس الهيئة وقراره واصفا جلسته يوم 21 نوفمبر 2017 التي اتخذ فيها قراره بأنها غير قانونية. فما كان من رئيس الوحدة المركزية إلا أن أجابه عن طريق مكتوب رسمي بين فيه عدم قانونية إجراء خلاص 3 كاتبات **(الملاحق عدد23و 24)** تم إنهاء التعاقد معهن. فما كان من الرئيس إلا أن وجه له استجوابين بعد انتهاء الانتخابات على اعتبار أن إجابة رئيس الهيئة على مكتوب رسمي بمثله مناقضا لما ذهب إليه هو من قبيل تجاوز "الحجم المهني" الذي لا يجوز **(الملاحق عدد23و24و25و26)**. هذا، ولم يكتفي الرئيس بإمضاء عقود الكاتبات بصفة أحادية بل وقام بصرف أجورهن وصرف منحة إنتاج بعنوان الثلاثي الأول لسنة 2018 دون تأشير وإمضاء كلا من المدير التنفيذي ورئيس وحدة الشؤون المالية والإدارية.

وتجدر الإشارة انه تمّ تعيين المساعدين الإداريين المذكورين واختيارهم من طرف أعضاء المجلس المغادرين للهيئة بصفة مباشرة ودون تناظر وبالتالي فإن إنهاء التعاقد معهم مطابق للقانون ويبقى من صميم صلاحيات مجلس الهيئة. كما يندرج هذا القرار في إطار المحافظة على المال العام والحوكمة الرشيدة وتنظيم الهيكلة الإدارية. إذ من غير المنطقي أن كل عضو مجلس انتدب مساعد إداري خاص به في فترة أدائه لمهامه ويسمح بعد مغادرته بمواصلة المساعد لمهامه. ففي هذه الحالة سوف نجد بعد مدة زمنية مجموعة من المساعدين الإداريين متواجدين في الهيئة بدون مهام. بالإضافة أن عدم تنفيذ هذا القرار قد ساهم في شحن الأجواء داخل الهيئة.

6-منذ تولي الرئيس الحالي مهامه والى غاية هذا اليوم لم يعرض على المجلس طبقا لمبادئ الحوكمة السليمة وذلك بصفة دورية تقارير بخصوص أعمال الإدارة التنفيذية على المستويين المركزي والجهوي وذلك لإحاطة مجلس الهيئة بالشؤون الإدارية والمالية والعملياتية والقانونية والاتصالية والمعلوماتية مما يعد تقصيرا في توفير المعلومات الضرورية والكافية لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب وتجنب المخاطر التي من شانها المس مباشرة بنجاعة إشراف المجلس على سير الهيئة .

رابعا: التقصير في تمثل الهيئة

1- تحدث الرئيس في أكثر من مناسبة عن المجالس الموازية وعن عدم قانونية اجتماع مجلس الهيئة ليوم 21نوفمبر2017 وما انبثق عليه من قرارات { مثال جريدة المغرب ليوم الأربعاء 22نوفمبر 2017.**(ملحق عدد27)**

2- في خصوص الحبر الانتخابي أكد رئيس الهيئة في أكثر من مرة أن الحبر وسيلة ثانوية لا علاقة له بالمسائل القانونية أو الإجرائية وانه عنوان تخلف وان اغلب دول العالم تخلت عنه و قد انتفت في تونس كل الأسباب الموضوعية لاستعماله وانه فقط له رمزية في أذهان التونسيين (انظر قناة التاسعة راديو شمس ف-م وجريدة المغرب ووكالة تونس افرقيا للأنباء) ثم في تصريح أمام الأحزاب السياسية بقمرة في إطار الاجتماعات التحسيسية التي أجرتها الهيئة ذكر علنا أن الهيئة غير قادرة علي جلب الحبر ولو يتم جلبه من طرف الدولة فسوف يقع استعماله وقام بتكرار هذا التصريح في الأيام الموالية بكل وسائل الإعلام الوطنية مما اضطر الحكومة للتدخل والتفاعل مع نداءاته المتتالية وذلك كله بالرغم من وجود قرار سابق من مجلس الهيئة بعدم اعتماده.**(ملحق عدد28)**

3- صرح رئيس الهيئة أن وزارة الدفاع الوطني تطالبه بنقل 30.000 جندي بواسطة الحافلات لتامين عملية الانتخابات (شمس ف م و موزاييك ف م وجريدة المغرب ليوم 7 افريل 2018). وهو ما تسبب في إحراج وزارة الدفاع الوطني من خلال تسريب معطيات أمنية تتعلق بعدد الجنود المرصودين لتامين العملية الانتخابية وطريقة ووسيلة نقلهم. .**(ملحق عدد29)**

4-صرح رئيس الهيئة في الندوة الصحفية ليوم 28افريل 2018 ليلة انتخابات الأمنيين والعسكريين وذكر أن عدد المسجلين هو36.000 وهو ما يمثل 16 بالمائة من جسم الأمنيين والعسكريين. (وهي معطيات أمنية تتسم بالسرية القصوى)

5- في يوم 18 ماي 2018 في راديو شمس ف م صرح رئيس الهيئة أن " **هناك من راهن علي فشل الانتخابات البلدية من خارج الهيئة وداخلها علي مستوي مركزي وجهوي**" وهو تصريح ادخل الإرباك داخل الهيئة وخارجها وكانت له تداعيات خطيرة في داخل الهيئة وخارجها.

6-صرح رئيس الهيئة في إذاعة موزاييك ليوم 20ماي2018 ان " **الإدارة موالية لجزء من المجلس .فكل موظف موالي لأحد الأعضاء** " ويقول "ما حدث في المظيلة تتحمل المطبعة الرسمية المسؤولية فيه فالأوراق الواردة علينا بشكل خاطئ تم توظيبها بالمطبعة الرسمية"

كما حمل المسؤولية كاملة لمجلس نواب الشعب بضرورة التدخل التشريعي وتعديل قانون الهيئة وتوضيح صلاحيات الرئيس والإدارة والمجلس وتعزيز دور مؤسسة الرئاسة على حد تعبيره.

7- في يوم الخميس 24ماي2018 وبمناسبة عرض ونقاش تقرير الانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا أمام لجنة الحصانة و النظام الداخلي والقوانين الانتخابية أكد انه تولي إيداع التقرير الخاص بالانتخابات الجزئية بألمانيا لدي الرئاسات الثلاث قبل يوم18افريل 2018 وهي معلومة فاجأت كل أعضاء المجلس فكيف يعقل إرسال تقرير رسمي للرئاسات الثلاث غير مصادق عليه ولم يقع عرضه علي المجلس بل لم يتم حتى إعلام أعضاء المجلس بأنه وجه للرئاسات الثلاث؟. كما أكد ايظا انه غير مطالب بعرض التقرير علي مجلس الهيئة ولا وجوب لمصادقة مجلس الهيئة ثم يتناقض مع نفسه و يقول انه عرضه مرتين واضعا مجلس الهيئة في حالة احراج امام اللجنة خاصة ان التقرير تضمن عدة اخطاء كما انه كان هزيلا جدا بالنظر الى المهام والتحديات التي واجهتها الهيئة في تنظيم هذه الانتخابات في ظروف صعبة ومدة قصيرة

وهو ما دفع بعض اعضاء اللجنة الى ملاحظة انه يمكن ان تقوم اللجنة بإرجاع التقرير الى الهيئة لإعادة صياغته من جديد وهي سابقة في حق الهيئة

بالإضافة إلى تأويله الغريب أمام اللجنة المذكورة لأحكام الفصل 148 من القانون الانتخابي بالقول انه تمت المصادقة في الآجال على النتائج النتائج النهائية للانتخابات البلدية بعد مضي اجل الطعون ولكن هو غير ملزم بالنشر في تلك الآجال مما أثار سخرية كل أعضاء اللجنة معتبرة ان الهيئة بهذا التصرف تتسبب في تعطيل ارساء المجالس البلدية المنتخبة.

8- تصريحات الرئيس في الاعلام بانه هو الوحيد من اشرف على انجاز الانتخابات البلدية صحبة الادارة متناسيا ومتجاهلا الدور الاصلي والمحوري لمجلس الهيئة واعتماد لجان متكونة من أعضاء المجلس مثلما نص على ذلك محضر جلسة يوم 25 ديسمبر 2017 .**(ملحق عدد17)** وهذه اللجان المتكونة من الاعضاء وممثلين عن الادارة التنفيذية هي التي اعدت مشاريع النصوص من قرارات ترتيبية وأدلة التكوين ومناظرات ومذكرات وخطط عمل وبرامج انتدابات ومتابعة الطعون و أعمال تحضيرية لوجستية ومنظومات اعلامية وإحصائيات وقد تم عرض كل ذلك من طرف اللجان بصفة لاحقة على مجلس الهيئة للمصادقة عليها كما أشرفت اللجان على اعداد ومتابعة وتقييم وحضور والاشراف على اللقاءات في مجال التكوين والتحسيس والتوعية والإعلام التي نظمتها الهيئة مع الهيئات الفرعية والأحزاب والمجتمع المدني بمختلف ولايات الجمهورية. وفيما يلي قائمة هذه اللجان :

- لجنة تسجيل الناخبين
- لجنة الحملة والترشحات
- لجنة الاعتماد والاتصال
- لجنة الاقتراع والفرز
- لجنة التكوين
- لجنة قيادة ومتابعة المسار

وبناءا على ما ذكر, فان التعدي على اختصاص مجلس الهيئة وسلطته التقريرية المكفولة دستورا و قانونا, وفي غياب أي سند قانوني لممارسة اختصاصات خاصة برئيس الهيئة عدا تمثيل الهيئة وصرف ميزانيتها, والإخلال الفادح والمتعمد بواجب اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس عملا بمقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 23 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات رغم التنابيه المتكررة على السيد رئيس الهيئة وتحذيره الصريح من إمكانية تفعيل مقتضيات الفصل 15 في شانه منذ جلسة 25 جانفي 2018, وتحدي رئيس الهيئة لقرارات المجلس والاستهانة بها لدرجة الطلب صراحة من أعضاء المجلس تطبيق مقتضيات الفصل 15 في شانه مستهزئا بسلطة المجلس, علاوة على اقدامه على اتخاذ العديد من القرارات والاجراءات دون الرجوع للمجلس صاحب السلطة التقريرية, يجعل من السيد رئيس الهيئة مرتكبا لخطا جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون المشار إليه.

لذا وبعد الاطلاع على جميع محاضر جلسات المجلس واثر التداول والنقاش والاستماع لوجهة نظر رئيس الهيئة قرر أعضاء مجلس الهيئة, طلب إعفاء السيد رئيس الهيئة من مهامه في الهيئة وموافاة مجلس نواب الشعب بتقرير ~~ت~~ المفصل والمعلل في الخروقات والأخطاء الجسيمة في التصرف الإداري والمالي والفني وفي تسيير الهيئة وتمثيلها ورئاسة مجلسها صحبة كل الوثائق وذلك عملا بمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ولكم سديد النظر

أعضاء مجلس الهيئة

السيد عادل البرينصي
السيدة نجلاء براهم
السيد نبيل بفون
السيد نبيل العزيزي
السيد فاروق بوعسكر
السيد انيس الجربوعي
السيد انور بن حسن
السيد رياض بوحوش